



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 إلى 17 ح ج 50 - 3200	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	30 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
كما فيها نفقات الإرسال					

تم النسخة الأصلية : 0,25 د ج وتم النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - تم العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) 0,35 د ج
وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم إرسال لوائح الأوراق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د ج - تم النشر على أساس 3 د ج للسطر.

فهرس

- قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1393 الموافق 2 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد قائمته المترشحين المسموح لهم المشاركة في المسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية . 1502

- قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1393 الموافق 2 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد قائمته المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية . 1501

وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في 13 و 15 ذو القعدة عام 1393 الموافق 8 و 10 ديسمبر سنة 1973 تتضمن إنهاء مهام مديريين بالمجالس التنفيذية للولايات . 1502

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لشركة العمل الجوي . 1501

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1393 الموافق 2 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد قائمته المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية . 1501

وزارة السياحة

- مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير • 1505

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1393 الموافق 17 سبتمبر سنة 1973 يتضمن اخضاع بعض البضائع لنظام الحصر عند الاستيراد (استدراك) • 1505

وزارة المالية

- مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير • 1506

- مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مراقب مالي مساعد للدولة • 1506

- قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1393 الموافق 23 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد الفترة القانونية لتحصيل الرسم الوحيد على السيارات برسم الستة اشهر الاولى لسنة 1974 • 1506

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة العامة • 1506

- قرار مؤرخ في 1 ذي القعدة عام 1393 الموافق 26 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسوم التليكس في الاتصالات بين الجزائر والمملكة العربية السعودية • 1506

- قرار مؤرخ في 1 ذي القعدة عام 1393 الموافق 26 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسوم التليكس في الاتصالات بين الجزائر والعراق • 1507

- قرار مؤرخ في 1 ذي القعدة عام 1393 الموافق 26 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسوم التليكس في الاتصالات بين الجزائر والسويد • 1507

- قرار مؤرخ في 1 ذي القعدة عام 1393 الموافق 26 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسوم التليكس في الاتصالات بين الجزائر وجزيرة موريس والجزائر وسيشيل • 1507

- قرار مؤرخ في 1 ذي القعدة عام 1393 الموافق 26 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسوم التليكس في الاتصالات بين الجزائر وجبل طارق • 1508

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض مساحتها 120820 مترا مربعا لبلدية بني صاف قصد بناء 20 مسكنا • 1508

- مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1393 الموافق 8 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان • 1502

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 27 رمضان و 12 و 26 شوال و 1 و 2 ذي القعدة عام 1393 الموافق 24 اكتوبر و 8 و 22 و 26 و 27 نوفمبر سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 1502

- قرارات مؤرخة في 10 و 19 و 24 و 26 و 27 شوال و اول و 2 ذي القعدة عام 1393 الموافق 6 و 15 و 20 و 22 و 23 و 26 و 27 نوفمبر سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 1503

- قرار مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1393 الموافق 26 نوفمبر سنة 1973 يتضمن ترسيم مترجمة • 1504

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار تقني • 1504

- مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة • 1504

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1393 الموافق 11 ديسمبر سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير الاشغال العمومية • 1504

- مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1393 الموافق 11 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المنشآت الاساسية • 1504

- قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 يتضمن التصريح بأن اشغال بناء ميناء لشحن الغاز الطبيعي ببفطوة من المنفعة العمومية • 1504

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية • 1505

- مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للمواد الدهنية • 1505

- مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار تقني • 1505

- قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1393 الموافق 24 ابريل سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض لبلدية عين يوسف تابعة لاملاك الدولة مساحتها 6000 م² قصد بناء مدرسة تتكون من 6 أقسام و 4 مساكن . 1509
- قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1393 الموافق 24 ابريل سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض لبلدية مغنية تابعة لاملاك الدولة وكائنة بمغنية مساحتها 18 هكتارا و 85 آرا و 60 سنتيارا قصد بناء 300 مسكن ومدرسة تتكون من 5 أقسام وسوق بالتقسيم . 1509
- قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1393 الموافق 25 ابريل سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 24 فبراير سنة 1972 والمتضمن منح عقار لبلدية بسباس مساحته 5000 م² تقريبا يؤخذ من القطاع المسير ذاتيا (دحيدح) لازم لبناء مدرسة تتألف من قسمين ومسكنين بالمكان المسمى العيد شويشي . 1509

اخبار

- تصريح بتأسيس جمعية . 1510

- قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة كائن بعين يوسف ملكية « جوزيف خواريس » سابقا لوزارة الاشغال العمومية والبناء قصد استعماله لتنصيب فرقة الجسور والطرق . 1508
- قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 7 غشت سنة 1972 والمتضمن تعيين موظفين في الولاية للقيام بمهام مندوبين للتحقيق . 1509
- قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض مساحتها 4 هكتارات لفائدة بلدية سيدى العبدلى قصد بناء قرية جديدة . 1509
- قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1393 الموافق 24 ابريل سنة 1973 صادر عن والي المدينة يتضمن الترخيص لبلدية صور الغزلان باكتساب قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 50 مترا مربعا . 1509

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام المدير العام لشركة العمل الجوي

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 انتهى مهام السيد محمد أرزقي بوعمران، بوصفه مديرا عاما لشركة العمل الجوي، المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1393 الموافق 2 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1393 الموافق 2 نوفمبر سنة 1973، يسمح للمترشحين الآتية أسماؤهم، بالمشاركة في المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية :

- | | |
|----------------------|---------------------|
| - محمد عباد | - عز الدين دحمون |
| - مريم عيمور | - عز الدين دباح |
| - نور الدين أمير | - محمد الامين قرين |
| - محمد عصام | - الوردى العلمي |
| - عبد السلام بدران | - نجيب صدقاوى |
| - اسماعيل بلالية | - دحو صباحي |
| - عبد الكريم بن حسين | - سليمان عبد الحليم |
| - محمود بوقصة | - زردومي |
| - جمال الدين بريهموش | - يحيى ناجي |
| - الشريف شريفي | - الجلالى زناقي . |
| - محمد شريف | |

قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1393 الموافق 2 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1393 الموافق 2 نوفمبر سنة 1973 يسمح للمترشحين الآتية أسماؤهم، بالمشاركة في المسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية :

- | | |
|----------------------|-----------------------|
| - محند الطاهر عزيزي | - الحاج بن عودة حميدو |
| - محمد الخضير وطاس | - عبد القادر خبيزة |
| - حمو السعيد بلقندوز | - عبد الحميد زبير . |

قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1393 الموافق 2 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة للتعين في وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1393 الموافق 2 نوفمبر سنة 1973، يسمح للمترشحين الآتية أسماؤهم بالمشاركة في المسابقة للتعين في وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية :

- حورية بن عطية
- حميد حمومة
- عبد الحى بن بوالعيد
- مولاي مسعد
- محمد شلى
- عبد الوهاب صحراوي
- عبد القادر شقلالو
- عبد الرزاق يطو
- محمد فريد شيبالي

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 13 و 15 ذى القعدة عام 1393 الموافق 8 و 10 ديسمبر سنة 1973 تتضمن إنهاء مهام مديريين بالمجالس التنفيذية للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1393 الموافق 8 ديسمبر سنة 1973 تنهى مهام السيد مصطفى سويسى بوصفه مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعى بالمجلس التنفيذى لولاية تلمسان .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 تنهى مهام السيد على شاوش بوصفه مديرا للمياه بالمجلس التنفيذى لولاية عنابة المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 تنهى مهام السيد مصطفى صبرى ، بوصفه مديرا للمياه بولاية الاصنام، والمدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 تنهى مهام السيد محمود بن كريتي، بوصفه مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى لولاية مستغانم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 تنهى مهام السيد محمد رويغى بوصفه

مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعى بالمجلس التنفيذى لولاية تيزى وزو .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 تنهى مهام السيد بالعمير العلوى ، بوصفه مديرا للمياه بالمجلس التنفيذى لولاية تيزى وزو المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1393 الموافق 8 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير للفلاحة والاصلاح الزراعى بالمجلس التنفيذى لولاية تلمسان

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1393 الموافق 8 ديسمبر سنة 1973 يعين السيد سيدى محمد يحيى برويقات، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعى بالمجلس التنفيذى لولاية تلمسان .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 27 رمضان و 12 و 26 شوال و 1 و 2 ذى القعدة عام 1393 الموافق 24 أكتوبر و 8 و 22 و 26 و 27 نوفمبر سنة 1973 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1393 الموافق 24 أكتوبر سنة 1973، يلحق السيد رشيد يونسى ، المتصرف من الدرجة السادسة، بالشركة الوطنية للمواد الدسمة لمدة خمس سنوات ابتداء من أول ابريل سنة 1973 .

وبهذه الصفة يستفيد المعنى من درجتين اضافيتين غير خاضعتين للاقتطاع من أجل المعاش .

ويكون مرتبه فى هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته فى سلكه لاصلى .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1393 الموافق 8 نوفمبر سنة 1973، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 8 مايو سنة 1973 والمتضمن الحاق السيد عبد القادر شريف كما يلى :

« يلحق السيد عبد القادر شريف، المتصرف من الدرجة الثالثة، بالمعهد التكنولوجى للمالية والمحاسبة لمدة 5 سنوات ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972 .

وبهذه الصفة يستفيد المعنى من درجتين اضافيتين غير خاضعتين للاقتطاع من أجل المعاش .

ويكون مرتبه فى هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته فى سلكه لاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1393 الموافق 20 نوفمبر سنة 1973، يعين السيد عمرو درياس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة قدماء المجاهدين .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1393 الموافق 20 نوفمبر سنة 1973، يعين السيد بشير بن اباجي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1393 الموافق 20 نوفمبر سنة 1973، يعين السيد الاخضر عودية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول سبتمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1393 الموافق 22 نوفمبر سنة 1973، ينقل السيد جمال الدين منماني، المتصرف من الدرجة الاولى، من وزارة الصحة العمومية الى وزارة الصناعة والطاقة بناء على طلبه وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1393 الموافق 23 نوفمبر سنة 1973، يعاد ادراج السيد عبد الحميد فرجوي، المتصرف من الدرجة 5 في مهامه برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) ابتداء من اول يوليو سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1393 الموافق 26 نوفمبر سنة 1973، ينقل السيد الهاشمي نحوز، المتصرف من الدرجة 3 من وزارة التجارة الى وزارة الصناعة والطاقة بناء على طلبه وذلك ابتداء من 15 مايو سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1393 الموافق 27 نوفمبر سنة 1973، يعين السيد ابراهيم سلطان شيبوط، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1393 الموافق 27 نوفمبر سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 29 مايو سنة 1973 كما يلي :

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1393 الموافق 22 نوفمبر سنة 1973، يلحق السيد آكلي عيسى، المتصرف من الدرجة 3 بسلك مفتشى التعليم الابتدائي والمتوسط لمدة 5 سنوات ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1972 . وفي هذه الحالة يقتطع من راتب المعنى بالامر مبلغ قدره 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصيل .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1393 الموافق 26 نوفمبر سنة 1973 يلحق السيد محمد ناصر مقراني، المتصرف من الدرجة 10 بالشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) لمدة 5 سنوات ابتداء من اول نوفمبر سنة 1973 . وفي هذه الحالة يقتطع من راتب المعنى بالامر مبلغ قدره 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصيل .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1393 الموافق 27 نوفمبر سنة 1973 ، يلحق السيد سالم أكنين، المتصرف من الدرجة الاولى بالصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية لمدة 5 سنوات ابتداء من اول مارس سنة 1971 . وفي هذه الحالة يقتطع من راتب المعنى بالامر مبلغ قدره 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصيل .

قرارات مؤرخة في 10 و 19 و 24 و 26 و 27 شوال وأول و 2 ذي القعدة عام 1393 الموافق 6 و 15 و 20 و 22 و 23 و 26 و 27 نوفمبر سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1393 الموافق 6 نوفمبر سنة 1973، يرسم السيد رشيد بوشالة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 16 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد وستة شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973، يرقى السيد محمد سماش الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 اشهر و 8 ايام .

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973، يعين السيد عبد القادر ريجاني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للمياه .

II ديسمبر سنة 1973 انتهى مهام السيد محمد قرطبي، بوصفه مديرا للاشغال العمومية، والمدعو للقيام بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1393 الموافق 11 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المنشآت الاساسية

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1393 الموافق II ديسمبر سنة 1973 يعين السيد عبد المجيد تشيعلي، مديرا للمنشآت الاساسية بوزارة الاشغال العمومية والبناء.

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 يتضمن التصريح بأن اشغال بناء ميناء لشحن الغاز الطبيعي ببطيوة من المنفعة العمومية

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 82 و رقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 13 شعبان عام 1393 الموافق II سبتمبر سنة 1973 الصادر عن والي وهران والمتضمن الامر بفتح تحقيق مسبق للتصريح بأن الاشغال الخاصة ببناء ميناء لشحن الغاز الطبيعي في موقع طبيعي ببطيوة تعد من المنفعة العمومية،

- وبناء على تقرير مدير المنشآت الاساسية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصرح بأن الاشغال الخاصة ببناء ميناء لشحن الغاز الطبيعي في موقع طبيعي ببطيوة تعد من المنفعة العمومية والمستعجلة كما هي مبينة في المخطط الملحق باصل هذا القرار.

المادة 2 : يصرح كذلك بأن الاحتلال المؤقت للاراضي اللازمة لاستغلال المقالع ومراكز تكسير الحجارة والطرق المؤدية للورشة تعد من المنفعة العمومية وذلك كما هو مبين بالالوان في المخطط الملحق باصل هذا القرار.

المادة 3 : يجب ان يتم اكتساب الاراضي اللازمة لتحقيق الاشغال اما بالتراضي واما بواسطة نزع الملكية وذلك في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يرتب السيد بوعلام سريجي، في الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 5 شهور و 16 يوما.

ويعدل القرار المؤرخ في II مايو سنة 1973 والمتضمن ترقية المتصرفين لسنة 1971 - 1972 كما يلي :

يرقى السيد بوعلام سريجي، الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 شهور و 16 يوما.

قرار مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1393 الموافق 26 نوفمبر سنة 1973 يتضمن ترسيم مترجمة

بموجب قرار مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1393 الموافق 26 نوفمبر سنة 1973 ترسم السيدة خاتمة مطاطلة في سلك المترجمين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول اكتوبر سنة 1972.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يعين السيد محمد رويغي، مستشارا تقنيا مكلفا بمسائل الرعي واحياء الاراضي.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 انتهى مهام السيد عبد الكريم عيود، بوصفه مكلفا بمهمة بولاية تيارت لشؤون الثورة الزراعية.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1393 الموافق 11 ديسمبر سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مدير الاشغال العمومية

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1393 الموافق

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1393 الموافق 17 سبتمبر سنة 1973 يتضمن اخضاع بعض البضائع لنظام الحصص عند الاستيراد (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 86 الصادر بتاريخ 29 رمضان عام 1393 الموافق 26 أكتوبر سنة 1973.
الصفحة 1289 - العمود الاول - المادة الاولى.

بدلا من :

C 35 - 73 : نوابض خاصة مسطحة.

يقراً ما يلي :

C 35 - 73 : نوابض حلزونية مسطحة.

بدلا من :

I5 - 87

يقراً ما يلي :

I3 - 87

03 - 09 Ex : أطراف وركائب للنظارات الخ، من مواد البلاستيك أو اصطناعية.

يقراً ما يلي :

03 - 09 Ex : أطراف وركائب للنظارات من مواد البلاستيك الاصطناعية.

بدلا من :

I4 - 68 : أدوات احتكاك (قطعاعات وأقراص وحلقات

وأشرطة وصفائح ولفائف للمكايح أو

لمجموعات التعشيق ولجميع أجهزة

الاحتكاك المعدنية أو من السليلوز، وأن

تضمنت أنسجة أو مواد أخرى.

يقراً ما يلي :

I4 - 68 : أدوات الاحتكاك (قطعاعات وأقراص وحلقات

وأشرطة ولوحات وصفائح ولفائف

الخ (٠٠٠) للمكايح ولجميع أجهزة التعشيق

ولجميع أجهزة الاحتكاك المصنوعة من

الاميان أو من مواد أخرى معدنية أو من

السليلوز والمخلوطة أيضا مع أنسجة

أو مواد أخرى.

(والباقي بدون تغيير).

المادة 4 : يكلف مدير المنشآت الأساسية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973.

عبد القادر زيباك

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 تنهى مهام السيد عبد الرحمن إيدير بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) .

مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للمواد الدهنية

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 تنهى مهام السيد محمد رمضان بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية للمواد الدهنية .

مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يعين السيد عبد الوهاب كـرمان، مستشارا تقنيا مكلفا بمسائل البترول والطاقة، وممثلا للوزير في المناقشات مع الشركات البترولية .

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 تنهى مهام السيد عيسى سفرجلي، بوصفه نائب مدير، المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 انتهى ابتداء من اول يوليو سنة 1973 مهام السيد احمد تهاى بوصفه نائب مدير.

مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مراقب مالي مساعد للدولة

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 انتهى ابتداء من اول اكتوبر سنة 1972 مهام السيد مخلوف كسال بوصفه مراقبا ماليا مساعدا للدولة.

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1393 الموافق 23 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد الفترة القانونية لتحصيل الرسم الوحيد على السيارات برسم الستة اشهر الاولى لسنة 1974

ان وزير المالية،

- بمقتضى المادة 63 من قانون المالية رقم 63 - 496 لسنة 1964 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن فرض الرسم الوحيد على السيارات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 شعبان عام 1386 الموافق 17 نوفمبر سنة 1966 والمتضمن تدوين الاحكام التشريعية المتعلقة بالرسم الوحيد على السيارات،

- وبعد الاطلاع على قانون التسجيل ولا سيما المادة 826 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الفقرة القانونية لتحصيل الرسم الوحيد على السيارات، برسم الستة اشهر الاولى لسنة 1974 من 5 فبراير الى غاية 6 مارس سنة 1974.

المادة 2 : يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1393 الموافق 23 نوفمبر سنة 1973.

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 انتهى مهام السيد صالح بن حراث، بوصفه مديرا للادارة العامة المدعو للقيام بمهام اخرى.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قرار مؤرخ في 1 ذي القعدة عام 1393 الموافق 26 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسوم التليكس فى الاتصالات بين الجزائر والمملكة العربية السعودية

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبنية للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة فى الاتصالات بالتليكس مع المملكة العربية السعودية بـ 36,732 فرنكا ذهبيا.

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق.

وبالنسبة للمكالمات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة على الدقائق الثلاث الاولى.

المادة 3 : تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول ديسمبر سنة 1973.

المادة 4 : يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 1 ذي القعدة عام 1393 الموافق 26 نوفمبر سنة 1973.

سعيد آيت مسعودان

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيليكس مع السويد بـ 4,14 فرنكات ذهبية .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للمكالمات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة على الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول ديسمبر سنة 1973 .

المادة 4 : يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 1 ذى القعدة عام 1393 الموافق 26 نوفمبر سنة 1973 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 1 ذى القعدة عام 1393 الموافق 26 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسوم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر وجزيرة موريس والجزائر وسيشيل

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيليكس مع جزيرة موريس وسيشيل بـ 36,732 فرنكا ذهبيا .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

قرار مؤرخ فى 1 ذى القعدة عام 1393 الموافق 26 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسوم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر والعراق

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيليكس مع العراق بـ 36,732 فرنكا ذهبيا .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للمكالمات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة على الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول ديسمبر سنة 1973 .

المادة 4 : يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 1 ذى القعدة عام 1393 الموافق 26 نوفمبر سنة 1973 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 1 ذى القعدة عام 1393 الموافق 26 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسوم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر والسويد

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بموترو
في 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة
النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية
واللاسلكية الدولية،

- وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الكلمة البرقية العادية الموجهة الى
جبل طارق بـ 0,485 فرنك ذهبي .

ويحدد رسم الكلمة البرقية الخاصة بالصحافة في نفس
هذا الاتصال بـ 0,2425 فرنك ذهبي .

المادة 2 : تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول ديسمبر سنة
1973 .

المادة 3 : يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 1 ذي القعدة عام 1393 الموافق 26 نوفمبر
سنة 1973 .

سعيد آيت مسعودان

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل
فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة
على الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول ديسمبر سنة
1973 .

المادة 4 : يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 1 ذي القعدة عام 1393 الموافق 26 نوفمبر
سنة 1973 .

سعيد آيت مسعودان

**قرار مؤرخ في 1 ذي القعدة عام 1393 الموافق 26 نوفمبر
سنة 1973 يتضمن تجديد رسوم التليكس في الاتصالات بين
الجزائر وجبل طارق**

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388
الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية

قرارات الولاية

**قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18
ابريل سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار
مبنى تابع لاملاك الدولة كائن بعين يوسف ملكية « جوزيف
خواريس » سابقا لوزارة الاشغال العمومية والبناء قصد
استعماله لتنصيب فرقة الجسور والطرق**

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق
18 ابريل سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يخصص لوزارة
الاشغال العمومية والبناء (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز
لولاية تلمسان) عقار مبنى كائن بعين يوسف - الشارع
المرکزی، وهو ملكية «جوزيف خواريس» سابقا مساحته 12 آرا
و II سنتياري، قصد استعماله لتنصيب فرقة الجسور
والطرق .

واضافة لهذا يعين العقار المشار اليه بخط احمر على المخطط
الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف
مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل
سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض
مساحتها 12.0820 مترا مربعا لبلدية بنى صاف قصد بناء 20
مسكنا**

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1393 الموافق
14 ابريل سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، تمنح
بلدية بنى صاف قطعة ارض فلاحية مساحتها 12.0820 م² ،
تابعة لقطعة ارض تدعى «دار اللادار 69» فرقة أولاد بوجمعة
بدوار رشقون، وهي تابعة للقطاع المسير ذاتيا «رباج» قصد
بناء 20 مسكنا .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف
مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد
أعلاه .

قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1393 الموافق 24 ابريل سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض لبلدية عين يوسف تابعة لاملاك الدولة مساحتها 6000 م² قصد بناء مدرسة تتكون من 6 اقسام و 4 مساكن

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1393 الموافق 24 ابريل سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، تمنح لبلدية عين يوسف قطعة أرض زراعية، كائنة بعين يوسف ملكية « ريكوار » سابقا مساحتها 6000م² تؤخذ من القطاع المسير ذاتيا «محمد بلخوان» قصد بناء مدرسة تتكون من 6 اقسام و 4 مساكن .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1393 الموافق 24 ابريل سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض لبلدية مغنية تابعة لاملاك الدولة وكائنة بمغنية مساحتها 18 هكتارا و 85 آرا و 60 سنتيارا قصد بناء 300 مسكن ومدرسة تتكون من 5 اقسام وسوق بالتقسيم

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1393 الموافق 24 ابريل سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، تمنح لبلدية مغنية، قطعة أرض كائنة بمغنية وتابعة لاملاك الدولة مساحتها 18 هكتارا و 85 آرا و 60 سنتيارا لبناء 300 مسكن ومدرسة تتكون من 5 اقسام وسوق بالتقسيم .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1393 الموافق 25 ابريل سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 24 فبراير سنة 1972 والمتضمن منح عقار لبلدية بسباس مساحته 5000 م² تقريبا يؤخذ من القطاع المسير ذاتيا (فحيدج) لازم لبناء مدرسة تتألف من قسمين ومسكنين بالمكان المسمى العيد شويشي

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1393 الموافق 25 ابريل سنة 1973 صادر عن والي عنابة، يعدل القرار المؤرخ في 24 فبراير سنة 1972 كما يلي :

قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 7 غشت سنة 1972 والمتضمن تعيين موظفين في الولاية للقيام بمهام مندوبين للتحقيق

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو، يعدل القرار المؤرخ في 7 غشت سنة 1972 كما يلي :

« السيد حسن مالك، مدير المنشآت الاساسية والتجهيز لدى المجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو » .

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض مساحتها 4 هكتارات لفائدة بلدية سيدي العبدلي قصد بناء قرية جديدة

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973 صادر عن والي تلمسان ، تمنح بلدية سيدي العبدلي قطعة أرض كائنة بالمكان المسمى سيدي بن شيحة ، مساحتها 4 هكتارات، تؤخذ من القطاع المسير ذاتيا «ابن طواف بن عودة» وذلك قصد بناء قرية جديدة .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1393 الموافق 24 ابريل سنة 1973 صادر عن والي المدية يتضمن الترخيص لبلدية صور الغزلان باكتساب قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 50 مترا مربعا

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1393 الموافق 24 ابريل سنة 1973 صادر عن والي المدية، يرخص بتنازل الدولة لبلدية صور الغزلان عن قطعة أرض من أملاك الدولة تابعة للقطعة ج من مخطط محطة السكك الحديدية الجزائرية القديمة مساحتها 50 مترا مربعا قصد بناء كشك لبيع التبغ .

ويتم البيع مقابل دفع مبلغ 1000 دج .

• تمنح بلدية بسباس قطعة أرض مساحتها 1930 مترا مربعا تتكون من الأجزاء رقم 18 «بى» من مخطط مسح الأراضي، الفرع «هـ» رقم 6 من مخطط تجزئة تراب بلدية بسباس قصد البناء مدرسة تحتوى على قسمين ومسكنين بالمكان المسمى العيد شويشى «دليدة سابقا» •

اخبار

تصريح بتأسيس جمعية « نادى الوفاق للمصارعة اليابانية » الذى يوجد مقره بعنابة 5 نهج براري خميسى •
صرح بتاريخ 18 اكتوبر سنة 1965 لدى ولاية عنابة بتأسيس